

الجمهورية اللبنانية

وزارة الأشغال العامة والنقل

المديرية العامة للطرق والمباني

مديرية المباني

مصلحة الدروس

سجل رقم ٩٦
٣ - تموز ٢٠٢٦

دفتر الشروط و المواصفات الخصوصية
لأشغال المباني

أعمال تدعيم وترميم وتأهيل المبنى المُلحق بقصر عدل بعدا
(السجل التجاري في بعدا)

الجمهورية اللبنانية

وزارة الأشغال العامة والنقل

المديرية العامة للطرق والمباني

مديرية المباني

مصلحة الدروس

دفتر الشروط و المواصفات الخصوصية

لأشغال المباني

أعمال تدعيم وترميم وتأهيل المبنى المُلحق بقصر عدل بعبدا
(السجل التجاري في بعبدا)


رئيس مصلحة مديرية المباني بالتكليف


المهندس الأمير فحي الجمال

رئيس مصلحة الدروس بالتكليف

المهندس محمود الحجار

وزير الأشغال العامة والنقل


فايز رسامني

المدير العام للطرق والمباني بالتكليف


المهندس بيار معلوف

الجمهورية اللبنانية

وزارة الأشغال العامة والنقل

المديرية العامة للطرق والمباني

مديرية المباني

مصلحة الدروس

مختصر عن وضع الإلتزام

أولاً: ملخص عن الصفقة

وزارة الأشغال العامة والنقل	اسم الجهة الشارية:
الفياضية - لبنان	عنوان الجهة الشارية:
أعمال ترميم وتدعيم وصيانة في مبنى السجل التجاري التابع لقصر عدل بعبدا	عنوان الصفقة:
أعمال ترميم وتدعيم وصيانة في مبنى السجل التجاري التابع لقصر عدل بعبدا.	موضوع الصفقة:
تقديم أسعار	طريقة التلزم:
أشغال تأهيل وصيانة	نوع التلزم:
1600 دولار أمريكي أو ما يعادله بالليرة اللبنانية.	ضمان العرض:
10% من قيمة العقد كحد أقصى	ضمان حسن التنفيذ:
ثلاثين يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض قابلة للتمديد بطلب من الادارة وموافقة العارض	مدّة صلاحية العرض:
السعر الأدنى	الارساء:
مديرية المباني -بناية مطر - بولفار صائب سلام - بيروت	مكان استلام دفتر الشروط:
مديرية المباني -بناية مطر - بولفار صائب سلام - بيروت	مكان تقديم العروض:
المديرية العامة للطرق والمباني - وزارة الأشغال العامة والنقل -الفياضية	مكان تقييم العروض:
ستة أشهر.	مدة التنفيذ:
دولار أمريكي.	عملة العقد:
بموجب كشوفات	دفع قيمة العقد:
ثمانية وخمسون يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض قابلة للتمديد بطلب من الادارة وموافقة العارض	مدّة صلاحية ضمان العرض:

ثانياً" : بعد التلزم

1. اسم الملتمزم :
2. عنوان الملتمزم :
3. تاريخ تصديق الالتزام :
4. تاريخ تبليغ الملتمزم التصديق :
5. تاريخ المباشرة بالعمل (أمر مباشرة العمل) :
6. تاريخ طلب الملتمزم الاستلام المؤقت :
7. تاريخ إجراء الاستلام المؤقت :
8. تاريخ طلب الملتمزم الاستلام النهائي :
9. تاريخ إجراء الاستلام النهائي :

تحديد الالتزام

المادة الأولى : غاية الالتزام :

تجري وزارة الأشغال العامة والنقل بطريقة الطرف المختوم مناقصة عامة لتلزم أشغال تأهيل وترميم مبنى السجل التجاري التابع لقصر عدل بعيدا وفقا لأحكام قانون الشراء العام ووفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.

تتم الدعوة الى هذا الالتزام عبر الاعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بوزارة الأشغال.

عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

إن غاية الالتزام الخاضع لدفتر الشروط الخاص هذا موضوعه الأشغال المبينة و المفصلة فيما يلي :

موقع الأعمال	نوع الأشغال	بيان الأعمال
حسب بيان مواقع العمل المرفق.	أشغال تدعيم وترميم وطرش ودهان وصيانة منجور وزجاج وأعمال كهربائية وصحية ومنع نش .	كافة الأشغال المدونة في الكشف التقديري وجدول الأسعار.

تنفيذ الأشغال وفقاً للأحكام و الشروط و المواصفات الواردة في هذا دفتر و في المستندات المرفقة به أو التابعة له :

1. طلب الإدارة المختصة .
2. خرائط عدد: (70) خريطة.
3. بيان مواقع العمل .
4. كشف تقديري .
5. جدول الأسعار .
6. عرض الملتزم .
7. محضر التلزم .
8. تصريح وتعهد .
9. تصريح النزاهة .
10. نموذج التصريح عن صاحب الحق الإقتصادي.

المادة الثانية : مدّة صلاحية العرض :

- ان مدة صلاحية العرض هي ثلاثين يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض قابلة للتمديد بطلب من الادارة وموافقة العارض ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.

يمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.

- على العارضين الذين وافقوا على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض أو أن يقدموا ضمانات عروض جديدة تغطي فترة تمديد فترة صلاحية العروض. ويعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه أو الذي لم يقدم ضمان عرض جديد انه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

يمكن للعارض أن يعدل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه الادارة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الاجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الاجراءات وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة الثالثة : درس المواقع و طبيعة الأرض من قبل الملتزم :

على العارض وقبل التلزم، الكشف على مواقع الأشغال ودرس أهميتها وما يلزمها من مواد ومصدرها واليد العاملة والوسائل المختلفة اللازمة لإنجاز الأعمال ضمن المهلة المحددة.

كما عليه تقديم لائحة بالجهاز الفني المطلوب للقيام بكافة الأشغال الواردة في الكشف التقديري وجدول الأسعار عند بدء نفاذ العقد وأخذ موافقة الادارة على هذه اللائحة قبل المباشرة بالعمل. على الادارة دراسة اللائحة واتخاذ قرارها بالموافقة أو الرفض المعلل خلال خمسة أيام عمل ابتداءً من تاريخ تقديم الملتزم هذه اللائحة. ويعد سكوتها عند انقضاء هذه المهلة قراراً ضمناً بالقبول.

ليس على الإدارة أن تقدم للملتزم أي تقديمات أو مساعدات غير ما هو مذكور في دفتر الشروط هذا أو جدول الأسعار، وبالتالي فان الماء و الكهرباء أو فتح الطرقات المؤقتة أو مختلف أدوات العمل فتبقى جملة و تفصيلاً على عاتق الملتزم.

المادة الرابعة : تصديق الالتزام ، مهل التنفيذ ، جزاء التأخير ومدة الضمان :

تطبق أحكام المادة 24 من قانون الشراء العام فيما يتعلق بتصديق الالتزام حيث يقبل العرض الفائز ما لم:

- أ- تسقط أهلية العارض الذي قدم العرض وذلك بمقتضى المادة 7 من قانون الشراء العام أو
 - ب- يلغى الشراء بمقتضى الفقرة 1 من المادة 25 من قانون الشراء العام أو
 - ج- يرفض العرض الفائز عند اعتباره منخفضاً "انخفاضاً" غير عادي بمقتضى المادة 27 من قانون الشراء العام أو
 - د- يستبعد العارض الذي قدم العرض الفائز من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح (وفق المادة 8 من قانون الشراء العام).
- بعد التأكد من العرض الفائز يتمّ تبليغ العارض الذي قدم العرض الفائز كما ينشر بالتزامن قرار قبول العرض الفائز .
- إن مهلة ابلاغ الملتزم بتصديق الالتزام هي خمسة عشرة يوماً إعتباراً من تاريخ جلسة التلزم.
- إن المهلة الاجمالية لانجاز كافة الأشغال الملحوظة في الكشف التقديري هي : سنة أشهر ابتداء من تاريخ بدء نفاذ العقد وحتى تاريخ تقديم طلب الاستلام المؤقت حيث يقدم خلال اسبوع من تاريخ انتهاء الأشغال ويعد موافقة المهندس المشرف، وهذه المهلة ترتدي طابعاً نهائياً ويدخل فيها أيام الآحاد والأعياد والعطل الرسمية التي يمنع فيها الملتزم من العمل بدون إذن الإدارة وحضور مندوبها ولا يجوز بالتالي للملتزم أن يتقدم بأي اعتراض بسبب الأمطار أو الأحوال الجوية أو الفيضانات أو الحالة الصحية أو غيرها.
- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
- اذا حالت ظروف قاهرة خارجة عن ارادة الملتزم دون تنفيذ العقد ضمن المهل المحددة فعليه تعليل الأسباب الموجبة للمهلة الاضافية الذي يطلبها وذلك قبل انتهاء المهلة الأساسية وللادارة حق البتّ بطلب التمديد سلباً أم ايجاباً.
- على الملتزم أن ينظّم وسائل عمله لجهة اليد العاملة أو لجهة المعدات ويعطيها الأهمية اللازمة لإنجاز الأشغال ضمن المهلة المتوجبة لكل منها.

فيما يلي المهلة المحددة لكامل أشغال الالتزام مع جزاء التأخير :

بيان الأشغال الإجمالي	مهلة التنفيذ الإجمالية اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ العقد	جزاء التأخير اليومي لإنهاء كافة الأشغال
كافة الأشغال المدونة في الكشف التقديري وجدول الأسعار.	<u>سنة أشهر</u> من تاريخ بدء نفاذ العقد.	واحد بالآلف من قيمة العقد عن كل يوم تأخير على أن لا تتعدى هذه الغرامة نسبة 10% من قيمة الالتزام.

- إن مدة الضمان هي ثلاث سنوات للأعمال المانعة للنش (مواد الباب الثامن)، وسنة كاملة لباقي الأشغال إبتداءً من تاريخ الاستلام المؤقت وبعد إنجاز الأشغال تماماً وإعلام الإدارة خطياً بهذا الأمر وموافقة المهندس المشرف عليه.

- إن الاستلام المؤقت للأشغال يجب أن يحصل بعد تاريخ إنجازها تماماً خلال 30 (ثلاثون يوماً) من تاريخ تقديم طلب الإستلام.

على الملتزم خلال مدة الضمان أن يحافظ محافظة تامة على جميع المنشآت المنفذة ويبقى وحده مسؤولاً عن تصليح كل عطل في الأشغال وترميمها حتى تاريخ الإستلام النهائي.

• إن الإستلام النهائي يجب أن يحصل بعد إنتهاء مدة الضمان وبناءً لطلب خطي يقدمه الملتزم ويوافق عليه المهندس المشرف.

_ يجري الإستلام النهائي للأشغال خلال 30 (ثلاثين يوماً) من تاريخ تقديم طلب الإستلام النهائي .

إن جزوات التأخير قابلة للضم و تطبق دون الحاجة الى توجيه أي كتاب الى الملتزم .

إن التأخير في أي جزء من الأجزاء التي يتألف منها الالتزام من شأنه أن يعرّض الملتزم للأخطار المنصوص عنها في المادة 33 من قانون الشراء العام المتعلقة بمخالفة شروط العقد وأسباب انتهاء العقد ونتائجه.

- سنداً للمادة 39 من قانون الشراء العام، اذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ للإدارة اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم الى اكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فاذا لم يفعل اعتبر ناكلاً وفقاً لأحكام البند "أولاً" من المادة 33 من قانون الشراء العام.

- تطبق أحكام المادة 40 فيما يتعلّق بالاقصاء في حال اعتبر الملتزم ناكلاً.

المادة الخامسة : كتاب ضمان العرض و ضمان حسن التنفيذ و جزاء التأخير:

حدد مقدار ضمان العرض الذي يجب تقديمه للاشتراك بالصفقة بمبلغ / 7000 / دولار أمريكي (فقط سبعة الاف دولار أمريكي) أو ما يعادله بالليرة اللبنانية.

يكون كتاب ضمان العرض اما نقداً من صندوق الخزينة أو بموجب كتاب ضمان صادراً عن مصرف وارد اسمه على لائحة المصارف الصادرة عن حاكم مصرف لبنان والمعمول بها بتاريخ جلسة التزيم محرر باسم مشروع.

أعمال تدعيم وترميم وتأهيل المبنى الملحق بقصر عدل بعدما لصالح وزارة الأشغال العامة والنقل المديرية العامة للطرق والمباني - مديرية المباني يرفق مع مستندات العرض.

يكون كتاب ضمان حسن التنفيذ اما نقداً بموجب ائصال من صندوق الخزينة أو بموجب كتاب ضمان صادراً عن مصرف وارد اسمه على لائحة المصارف الصادرة عن حاكم مصرف لبنان والمعمول بها بتاريخ جلسة التزيم محرر باسم مشروع: **أعمال تدعيم وترميم وتأهيل المبنى الملحق بقصر عدل** بعدما لصالح وزارة الأشغال العامة والنقل المديرية العامة للطرق والمباني - مديرية المباني وينص صراحة على التجديد التلقائي وفق النص الرسمي المعتمد.

لا يقبل الاستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بائصال معطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر ردّ قيمته.

حدد مقدار كتاب حسن التنفيذ الذي يجب تقديمه بعشرة بالمائة (10 %) من قيمة الصفقة بعد التزيم.

على الملتزم تقديم كتاب ضمان حسن التنفيذ خلال عشرة أيام (10) من تاريخ نفاذ العقد، وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ يُصادر ضمان العرض، وفي مطلق الأحوال لا يمكن للملتزم المباشرة بالتنفيذ قبل تقديمه كتاب ضمان حسن التنفيذ.

يعاد كتاب ضمان حسن التنفيذ إلى المتعهد (الملتزم) بعد اجراء الاستلام النهائي للاشغال على مرحلتين وفق مدّة الضمان .

في حال تأخر الملتزم عن القيام بالأعمال المطلوبة ضمن المهل المحددة، تفرض عليه غرامة مالية قدرها واحد بالألف من قيمة الإلتزام وذلك عن كل يوم تأخير، على أن لا يزيد مجموع الغرامات عن 10% من قيمة الإلتزام، وفي حال الزيادة تُطبق بحقه أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام المتعلقة بمخالفة شروط العقد. في جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً لحين تصفية الإلتزام.

المادة السادسة : كيل الأشغال وتنظيم الكشوفات والتوقيعات :

تطبق أحكام المادة 31 فيما يتعلّق بالاشراف على التنفيذ والكشوفات حيث يجري الاشراف على الأشغال بواسطة المهندس المشرف (مندوب الادارة) وبحضور الملتزم أو وكيله، وبناءً " لطلب خطي من الملتزم (المتعهد).

تنظّم الكشوفات المؤقتة والنهائية على أساس الأشغال المنفذة فعلياً وأسعارها الملحوظة في جدول الأسعار .

تنظّم الكشوفات المؤقتة ، مبدئياً ، شهرياً حسب تقدم الأشغال و اذا كانت الأشغال المنفذة تقتضي ذلك، ويتم توقيف عشرة بالمائة من قيمتها، ولا يجوز في أي حال أن تتعدى المهلة بين كاشفين متتاليين (شهرين) إلا في الحالات الإستثنائية أو في حال توقف الأعمال .

ينظّم الكشف النهائي خلال ثلاثة أشهر ابتداءً من تاريخ الاستلام المؤقت .

تطبق أحكام المادة 37 من قانون الشراء العام فيما يتعلّق بدفع قيمة العقد على أن لا تتجاوز الدفعات تسعة أعشار المبلغ المستحقّ ويبقى العشر موقوفاً في الخزينة الى أن يتمّ الاستلام النهائي. ويجري دفع مستحقات الملتزم بالعملة اللبنانية، تُحتسب وفقاً لسعر صيرفة بتاريخ الدفع مع امكانية الدفع نقدًا بتحويل المستحقات المتوجبة الى صندوق المال المختص .

سندا" للمادة 39 من قانون الشراء العام، اذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ للدائرة اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم الى اكمال المبلغ ضمن مدّة معينة، فاذا لم يفعل اعتبر ناكلاً وفقاً لأحكام البند أولاً" من المادة 33 من قانون الشراء العام .

يمكن للدائرة أن تكف عن اقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المعطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد كما يحق لها استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية .

تعاد التوقيفات العشرية الى المتعهد بعد إجراء الإستلام المؤقت وتنظيم الكشف النهائي من قبل المهندس المشرف (مندوب الادارة) دون عجز وبناءً " لطلب يقدمه الملتزم .

المادة السابعة: حوادث العمل و المسؤوليات :

على الملتزم أن يتخذ على مسؤوليته وحسابه تدابير الحراسة وجميع التدابير للدلالة الدائمة على الأشغال وللمنع الحوادث والأضرار عن العمال وعن الغير، وعليه تحمّل جميع مسؤولياتها مباشرة و فض الخلافات الناتجة عنها و دفع ما يترتب عليه من تعويض دون أن يكون للدائرة أي دخل بها، وعليه أيضاً" تأمين العمال ضد الحوادث لدى شركات معترف بها رسمياً .

المادة الثامنة: المقام المختار :

على الملتزم أن يحدد محلّ إقامة له لدى إبلاغه تصديق الإلتزام، حيث يعتبر محلّ اقامته الدائم حيث تبلّغ اليه جميع المراسلات الإدارية العائدة لهذا الإلتزام، وفي حال تمّنع عن التبليغ أو في حال تعدّر تبليغه لأي سبب كان يلصق على باب محلّ إقامته المحدّد وعلى لوحة الإعلانات في الإدارة المختصة ويعتبر هذا التبليغ قانونياً و نافذاً بحقه . تنظّم الادارة في حال التبليغ بواسطة اللصق على لوحة الإعلانات وعلى باب محل إقامة الملتزم محضراً" يوقعه موظفان يحدّدان تاريخ وساعة تعليق وثيقة التبليغ وتضم الى الملف الاداري .

المادة التاسعة: اليد العاملة :

على الملتمزم استخدام اليد العاملة اللبنانية، و يمكنه عند الضرورة استخدام عشرة بالمائة فقط من غير اللبنانيين.

المادة العاشرة : مصاريف نقل الموظفين على حساب الادارة :

تقع على عاتق الإدارة مصاريف نقل الموظفين المنوط بهم تسليم مواقع العمل واستلام الأشغال استلاماً مؤقتاً ونهائياً والإشراف على تنفيذ الأشغال ووضع الكشوفات المؤقتة والنهائية.

المادة الحادية عشرة : طريقة التلزم :

يجري التلزم بطريقة عروض الأسعار على أساس السعر الذي يقدمه العارض.

المادة الثانية عشرة : معاينة الأساسات والترخيص بصب الخرسانة :

على الملتمزم أن يدقق بنفسه جميع المستندات أو المصورات أو الخرائط العائدة لالتزامه، و أن يقدم خطياً ملاحظاته بشأنها الى الادارة قبل البدء بالتنفيذ والا بقي وحده مسؤولاً عن الأخطاء التي يمكن أن تتضمنها ولا يحق له المطالبة بأي تعويض من جرائها، أو أن يتنزع بها لتغطية سوء أشغاله.

المادة الثالثة عشرة : الترخيص باستعمال الأدوات والمواد :

على الملتمزم عرض جميع الأدوات الصحية و الكهربائية و لوازم المنجور و الدهان إلخ ... على المهندس المشرف (مندوب الادارة) وأخذ موافقته الخطية عليها قبل استعمالها، والتقييد بالتعميم رقم 2008/32 الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء بتاريخ 2008/11/18 لجهة التزود " بمواد البحص والرمل والصخور من مستثمري المقالع ومحافر الرمل والكسارات المرخصين من المجلس الوطني للمقالع ".

يجري الكشف على المنجور والموافقة عليه خطياً من قبل المهندس المشرف بناءً لطلب خطي من

الملتمزم وقبل دهانه .

المادة الرابعة عشرة : تدقيق المستندات و المصورات (الخرائط) من قبل الملتمزم :

على الملتمزم أن يدقق بنفسه جميع المستندات أو المصورات أو الخرائط العائدة لالتزامه، و أن يقدم خطياً ملاحظاته بشأنها الى الادارة قبل البدء بالتنفيذ والا بقي وحده مسؤولاً عن الأخطاء التي يمكن أن تتضمنها ولا يحق له المطالبة بأي تعويض من جرائها، أو أن يتنزع بها لتغطية سوء أشغاله.

المادة الخامسة عشرة : مصورات (خرائط) التنفيذ :

على ملتمزم الأشغال تنظيم مصورات (خرائط) التنفيذ واستكمالها ونوعية المواد المستعملة.

يقدم الملتمزم هذه المصورات خلال عشرة أيام (10) من تاريخ ابلاغه تصديق الالتزام ويعتبر المسؤول الوحيد عنها وعلى الادارة ابلاغ الملتمزم نتيجة درسها للمستندات والخرائط المقدمة منه كاملة خلال عشرة أيام (10) من تاريخ تسليمها لمديرية المباني التي يحق لها رفضها مع بيان الأسباب، وفي جميع الأحوال، لا يمكن تسليم مواقع العمل الى الملتمزم إلا بعد أخذ موافقة الادارة الخطية على الخرائط التفصيلية التنفيذية المتوجبة.

المادة السادسة عشرة : طريقة عرض تحفظات الملتمزم :

على الملتمزم أن يرفق جميع تحفظاته وطلباته واعتراضاته، التي يترتب عنها دفع أي مبلغ بلائحة المبالغ المضبوطة والمفصلة والمعطلة التي يطالب بها وهذا تحت طائلة فقدان حقه بها.

كما أن عليه أن يرفق تحفظه بشأن التأخير وتمديد المهلة بالأسباب الموجبة تفصيلياً، وأن يحدد مهلة

التمديد المطلوبة، وذلك تحت طائلة فقدان حقه بها.

المادة السابعة عشرة : تدقيق الكميات من قبل الملتزم :

على الملتزم أن يتحقق بنفسه عن الكميات الملحوظة في الالتزام وأن يعرض النتيجة على الإدارة خلال خمسة عشر يوماً" (15) من تاريخ تبليغه أمر مباشرة العمل وذلك بالاستناد الى الكشف المحلي والى التصاميم والخرائط (المصورات) التي تسلم اليه بناء" لطلبه، وعليه أن يبين اذا كانت الكميات الملحوظة كافية أم لا لإنجاز الأشغال و ذلك تطبيقاً لإحدى المواد (30) أو (31) أو (32) من دفتر الشروط والأحكام العامة وعليه أن يثبت ذلك بالتفصيل الدقيق والقياسات المفصلة، وكل هذا تحت طائلة فقدان حقه بتطبيق هذه المواد.

نظّم الكشف التقديري وكميات الالتزام وبيان مواقع العمل استناداً الى الخرائط المرفقة بملف التلزم وعلى المتعهد الذي يرسو عليه الالتزام ان ينفذ الاشغال وفقاً لخرائط تنفيذية يقدمها للإدارة لاخذ الموافقة عليها (انظر المادة الخامسة عشرة).

المادة الثامنة عشرة : كميات الكشف التقديري :

على الملتزم التقيد التام بالكميات الملحوظة في الكشف التقديري والتوقف عند إنجازها وعدم تعديلها.

المادة التاسعة عشرة : تقلب الأسعار :

خلافاً لأحكام المادة 33 من دفتر الشروط و الأحكام العامة المطبقة على متعهدي صفقات الأشغال العامة ، تعدل أسعار الالتزام هذا زيادة أو نقصاناً وفقاً للمعادلة التالية :

1. الفقرة الأولى : معادلة تعديل الأسعار :

$$P = P_0 \left(0.10 + 0.9 \frac{D}{D_0} \right)$$

وتطبق هذه المعادلة على جميع مواد الكشف التقديري وجدول تأسعار .

للأحرف في المعادلة أعلاه المعاني التالية:

P : السعر المعتمد في محاسبة المتعهد وهو خاضع للتنازل .

P₀ : السعر الوارد في جدول الأسعار (عرض الملتزم)

D₀ : متوسط اقبال سعر صرف الدولار الأمريكي على منصة صيرفة بتاريخ جلسة فضّ العروض .

D : متوسط اقبال سعر صرف الدولار الأمريكي على منصة صيرفة (أو أي سعر رسمي يحلّ محله) بتاريخ

اصدار أمر دفع الحوالة من قبل وزارة المالية .

عند تطبيق المعادلة أعلاه يؤخذ في الاعتبار الآتي:

1 . إن مؤشرات الأسعار الواردة أعلاه تطبق على كل كشف ينظم للمتعهد .

2 . يتم إجراء حساب المعادلة أعلاه حتى الرقم الرابع العشري .

3 . لا تطبق المعادلة أعلاه إلا على استحقاقات المتعهد العائدة للمبالغ الأساسية أي التي تنتج عن

عملية ضرب كمية الأشغال المنفذة بالأسعار الواردة في الكشف التقديري وجدول الأسعار .

المادة العشرون : أحكام تتعلق بتقلب الأسعار : (ألغيت هذه المادة)

المادة الواحد والعشرون: وكيل الملتمزم :

على المتعهد أن يعين، عند تبليغه تصديق الالتزام، بالإضافة الى محل الإقامة المذكورة في المادة التاسعة أعلاه، مهندس عنه يبقى باستمرار على الورشة طيلة مهلة تنفيذ الأشغال ولغاية تصفية حساباتها النهائية ومفوضاً من قبله أن يتبلغ جميع الأوراق العائدة للالتزام من مذكرات و قرارات إدارية و خرائط و جميع التعليمات و أن يجري الكيول مع ممثلي الإدارة ويوقعها.

و في حال تغيب هذا الوكيل عن الورشة يعتبر صحيحاً وقانونياً كل تبليغ لأي عامل من عمال الورشة وبحق للإدارة عند اللزوم أن تفرض وجود مهندس دائم على الورشة بدلاً من الوكيل المذكور، و ذلك للإشراف على تنفيذ الأشغال على حساب ومسؤولية الملتمزم .

كما يلتزم الملتمزم بتغيير الوكيل فور طلب الإدارة بتغييره في حال وجدت انه لا يقوم بواجباته المهنية أو القانونية أو الإدارية ولا يمثل إلى أوامر المهندس المسؤول عن الإشراف على تنفيذ الأشغال.

و على الملتمزم أيضاً، الامتثال الى أوامر الادارة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ إبلاغه هذه الأوامر .

المادة الثانية والعشرون: واجبات مهندس الملتمزم في تنفيذ الالتزامات :

إذا رسا الالتزام على ملتزم شخصاً "طبيعياً" كان أو معنوياً" (مؤسسة أو شركة) تجري جميع المراسلات الإدارية باسم الملتمزم و مهندسه معاً" (راجع المادة الثانية والأربعون).

و يتوجب على المهندس المذكور الإشراف على الأشغال من قبل الملتمزم و القيام بجميع الأعمال التي تؤمن

حسن تنفيذها و منها :

1. توقيع جميع مستندات الغلاف الثاني.
 2. تبليغ مصادقة المراجع المختصة على الصفحة .
 3. توقيع المراسلات الإدارية.
 4. مرافقة مندوبي الإدارة لدى تسليم مواقع العمل و توقيع المحضر بهذا الخصوص.
 5. توقيع مخطط العمل المشار إليه في المادة الرابعة و العشرين أدناه .
 6. الاشتراك فعلياً في تنفيذ الأشغال بصورة دائمة إلى حين إنجازها و إستلامها نهائياً.
 7. القيام بزيارة الورشة مرة في الأسبوع على الأقل و إثبات ذلك بتوقيع دفتر الأشغال اليومي في الورشة .
 8. مرافقة مندوبي الإدارة في زيارة الورشة عندما يطلب منه ذلك مندوب الإدارة أقله مرة في الأسبوع.
 9. حضور عمليات أخذ الكيول و توقيع دفتر القياسات والكشوفات.
 10. إعداد تحاليل الأسعار الجديدة للأشغال الإضافية غير الملحوظة أساساً والتي تتم بناء لطلب الإدارة.
 11. حضور عمليات الاستلام المؤقتة والنهائية للأشغال.
- إذا ثبت للإدارة غياب مهندس الملتمزم عن التنفيذ أو تأخره عن الاشتراك فيه ، حق للإدارة فسخ الالتزام على مسؤولية الملتمزم عند حصول تعديل في وضعه الذي اتخذ أساساً وفقاً لاحكام قانون الشراء العام.

المادة الثالثة والعشرون: إختيار المواد :

على الملتمزم عرض جميع المواد و المعدات على الإدارة وأخذ موافقتها الخطية قبل الإستعمال خاصة بالنسبة للمواد التي لم تذكر مواصفاتها صراحة كما يحق للإدارة طلب شهادة فحص المواد والأدوات والمعدات قبل إستعمالها وتجربتها وذلك على نفقة ومسؤولية المتعهد .

المادة الرابعة والعشرون: مخطط العمل :

على الملتمزم ، خلال عشرة أيام من تاريخ أمر المباشرة بالعمل، تقديم مخطط عمل (PLANNING) مفصل لكل نوع من الأشغال حسب جدول الأسعار ، و يعتبر هذا المخطط بمثابة أحد مستندات العقد الحاصل بين الإدارة والملتمزم حيث يجعله مقيدا" به تقيده بسائر مستندات الالتزام كدفتر الشروط الخاص هذا وجدول الأسعار على أن يلتزم العارض بالموصفات الفنية الملحوظة فيه وبالتعميم الصادر عن دولة رئيس مجلس الوزراء رقم 2013/28 تاريخ 2013 /10 /5 وعلى العارض أن يلتزم عند الاقتضاء بالموصفات الصادرة عن مؤسسة المواصفات والمقاييس اللبنانية (ليينور) والكشف التقديري . تعطى العروض المقدمة لسلع مصنوعة في لبنان أفضلية على العروض المقدمة لسلع أجنبية، تقيدا بتعميم مجلس الوزراء رقم 2019\7 تاريخ 2019\3\20 عند الاقتضاء.

المادة الخامسة والعشرون: أعمال نثرية :

على الملتمزم تنفيذ الفتحات والبروزات و الفرزات وغير ذلك من المقتضيات التي تطلب إليه و ذلك لتأمين تركيب الإنشاءات الصحية والكهربائية والتدفئة و التبريد، وأن يركب ويثبت كل ما يطلب منه من مواسير وقطع خشب أو حديد ... إلخ ، قبل إجراء عملية التوريد، وعليه كذلك إعادة الوضع إلى السابق بعد إنجاز أعمال التنقيير و التكسير .

المادة السادسة والعشرون: التباين بين مستندات الالتزام و كافة نسخه :

في حال حصول اختلاف بين مستندات الالتزام (الكشف التقديري وجدول الأسعار وبيان مواقع العمل)، لا يعتد إلا بالنص الوارد في جدول الأسعار كذلك لا يعتد إلا بالنسخة الأساسية لكافة مستندات الالتزام دون غيرها من النسخ .

المادة السابعة والعشرون: الكشوف المؤقتة :

إن الأشغال التي تقيد في الكشوف المؤقتة ليست نهائية ولا تقيد الإدارة من حيث قياساتها وإعتبارها مقبولة ومطابقة لشروط الإلتزام، وبالتالي فان للإدارة الحق بالاعتراض ورفض كل عيب أو مخالفة فيها و في أي وقت كان لحين إجراء الاستلام النهائي الإجمالي للأشغال.

المادة الثامنة والعشرون: كيل الأشغال غير الظاهرة للعيان :

على الملتمزم أن يطلب خطيا" في حينه، و تحت طائلة الرفض ، كيل الأشغال التي يصعب كيلها محليا" فيما بعد كإمدادات الكهرباء والقساطل إلخ . قبل عملية التوريد . و اذا لم يفعل فان للإدارة حق الرفض أو طلب الكشف عليها ، على حساب و مسؤولية الملتمزم و بصورة تؤمن أخذ كيلها واضحة من جميع النواحي.

المادة التاسعة والعشرون: إعتداد جدول الأسعار :

إن الأسعار الإفرادية الواردة في الكشف التقديري ليست هي التي تحدد نوع الأعمال وأوصافها وأما جدول الأسعار فهو الذي يحدد ذلك، وبالتالي فان السعر الافرادي في الكشف التقديري، و مهما كان مرتفعا" أو متدنيا" فهو لا يعتبر حجة لإهمال النص الوارد في جدول الأسعار.

المادة الثلاثون: قراءة الخرائط :

إن الذي يعول عليه في قراءة الخرائط هي القياسات متى وجدت، و ليس المقياس (scale) وفقا للمادتين الخامسة عشرة والسابعة عشرة من دفتر الشروط والمذكورين أعلاه.

المادة الواحدة والثلاثون: نسخة الملف :

على الإدارة أن تقدم مجاناً للملتزم نسخة واحدة عن ملف التلزم المتضمن دفتر الشروط الخاص وجدول الأسعار والكشف التقديري وبيان مواقع العمل وخرائط (مصورات) المشروع المرفقة بدفتر الشروط وما زاد فهو على عاتقه .

المادة الثانية والثلاثون: حلّ الخلافات :

تحل الخلافات الناتجة عن هذا الالتزام بواسطة المحاكم المختصة .

المادة الثالثة والثلاثون: الرجوع الى النصوص العامة :

يخضع الالتزام لاحكام قانون الشراء العام ودفتر الشروط والأحكام العامة في كل ما لا يتعارض مع أحكام دفتر الشروط الخاص هذا، وإلى قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته.

المادة الرابعة والثلاثون: تعدد الورش :

لا يحق للملتزم أي اعتراض أو طلب أي تعويض من جراء وجود ورشة غير ورشته في مواقع العمل من قبل الإدارة، وعليه في هذه الحال، تقديم برنامج عمل تتناسق فيه جميع الأعمال ولا يعرقل أبداً باقي الأشغال، على أن يحوز هذا البرنامج موافقة الإدارة المسبقة .

المادة الخامسة والثلاثون: طريقة وضع الأسعار:

على العارض أن يضع الأسعار بالأحرف والأرقام لكل مادة من جدول الأسعار تحت طائلة الرفض ، حيث تعتمد التسعير بالدولار الأمريكي وفي جميع المعاملات المالية والمدفوعات وفي حال وجود إختلاف بين السعر بالأرقام وبالأحرف يعتمد الرقم المدون بالأحرف .

المادة السادسة والثلاثون: طريقة تقديم العروض :

يخضع تقديم العروض للشروط التالية :

أ- تراعى أحكام المادتين 54 و55 من قانون الشراء العام فيما يتعلّق بفتح وتقييم العروض.

ب- تقدم العروض ضمن غلافين مختومين

أولاً: يتضمن الغلاف الأول :

1. تصريح العارض وفقاً للنموذج المرفق (تصريح / تعهد) .
2. تصريح النزاهة وفقاً للنموذج المرفق
3. كتاب ضمان العرض المذكور في المادة الخامسة من هذا الدفتر .
4. صورة مصدقة عن إذاعة تجارية للعارض مصدقة من المراجع المختصة لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم .
5. صورة مصدقة عن التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير صاحب المؤسسة أو أحد المفوضين بالتوقيع عن الشركة لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.
6. صورة مصدقة عن شهادة تسجيل المؤسسة أو الشركة في وزارة المالية - مديرية الواردات لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.
7. صورة مصدقة عن شهادة تسجيل المؤسسة أو الشركة في مديرية الضريبة على القيمة المضافة اذا كان العارض خاضعاً لها، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، أو صورة مصدقة عن إفادة عدم

- التسجيل للعارضين غير المسجلين لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره و إن أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ.
8. صورة مصدقة عن براءة الذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي سارية المفعول بتاريخ جلسة التلزم (صالحة للإشتراك في المنقصات العمومية أو شاملة) . يجب أن تكون المؤسسة أو الشركة مسجلة وترفض كل افادة يذكر عليها عبارة مؤسسة غير مسجلة.
9. صورة مصدقة عن إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري وعائدة للشركة أو المؤسسة لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، على أن تتضمن هذه الإفادة من ضمن بياناتها :
- أسماء المفوضين بالتوقيع عن الشركة أو المؤسسة.
 - موضوع الشركة أو المؤسسة.
 - كافة الوقوعات الجارية على الشركة أو المؤسسة.
 - أسماء الشركاء والمساهمين في الشركة، ولا سيما بيان أسماء حملة الأسهم الإسمية بالنسبة للشركات المساهمة.
10. افادة من احدى نقابتي المهندسين للملتزم اذا كان مهندساً أو لمهندس الشركة أو المؤسسة الذي سيقوم بالاشرف على الأشغال موضوع الالتزام (راجع المادة الثانية والأربعين).
11. براءة ذمة للملتزم اذا كان مهندساً أو لمهندس الشركة أو المؤسسة من احدى نقابتي المهندسين على أن تكون سارية المفعول بتاريخ جلسة التلزم (راجع المادة الثانية و الأربعين).
12. صورة عن العقد بين الشركة أو المؤسسة والمهندس الذي سيقوم بالاشرف على الأشغال مصدقة لدى كاتب العدل.
13. صورة مصدقة عن افادة عدم الافلاس من المحكمة المختصة لا يعود تاريخ تصديقها لاكثر من ستة اشهر من تاريخ جلسة التلزم.
14. صورة مصدقة عن افادة عدم التصفية من المحكمة المختصة لا يعود تاريخ تصديقها لاكثر من ستة اشهر من تاريخ جلسة التلزم.
15. إفادة من العارض و على مسؤوليته بأسماء وعناوين المؤسسات و الشركات التي يملكها أو يساهم فيها أوعدم ملكيته أو مساهمته بأية شركة أو مؤسسة .
16. تعهد من العارض بالتقيد بالموصفات الفنية المحددة في دفتر الشروط، في حال التزامه بالموصفات والماركات المذكورة، أما في حال أراد تقديم مواصفات وماركات معادلة للمواصفات والماركات المحددة في دفتر الشروط (ليست نفسها) ، يجب أن يقدم كاتالوجات بالموصفات الفنية، وذلك وفقاً للمادة 47 من هذا الدفتر .
17. تعهد من العارض بأنه سيقوم باجراء تأمين على العمال في حال رسي عليه الالتزام (متوجبة على ضوء المادة السابعة) .
18. عقد الشراكة في حال تقديم عرض واحد بواسطة ملتزمين شركاء.
19. تعهد من العارض بتقديم للادارة لائحة لجهاز فني كامل للقيام بالأعمال الواردة في الكشف التقديري وجدول الأسعار وأخذ الموافقة المسبقة عليه (راجع المادة الثالثة).
20. سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو من يمثله قانوناً لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم خال من أي حكم شائن.

21. افادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أنّ العارض يتعاطى الأعمال موضوع الصفقة صالحة بتاريخ جلسة التلزم وصالحة للاشتراك في المناقصات العمومية.
22. تصريح من العارض يبين فيه صاحب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعليا في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي)، وذلك بحسب النموذج م18 الصادر عن وزارة المالية (مرفق ربطاً).
23. نسخ عن بطاقات التعريف (هوية اجواز سفر) لصاحب (أصحاب الحق الاقتصادي)
24. نسخ عن بطاقات التعريف (هوية اجواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني أو ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...).
25. افادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.
26. إفادة انتساب إلى نقابة مقاولي الأشغال العامة و البناء على أن تكون سارية المفعول بتاريخ جلسة التلزم (راجع المادتين التاسعة والثلاثين و الواحدة والأربعين) او صورة مصدقة عنها
- ملاحظة: تقبل عن المستندات المذكورة أعلاه بعد مقارنتها بالأصل او بالمصدقة طبق الأصل خلال جلسة فض العروض على أن يكون عليها طابع مالي وفقا للاصول باستثناء المستندات المذكورة في الأرقام 1و2و3و16و17و19.

ثانياً : يتضمن الغلاف الثاني :

- جدول الأسعار لكافة أنواع الأشغال الملحوظة في ملف التلزم مبين فيه بالأرقام والأحرف السعر الإفرادي لكل مادة من هذه الأشغال .
- كشف تقديري بالأعمال المطلوبة مبين عليه بالأرقام والوحدة والكمية والسعر الإفرادي والسعر الإجمالي لكل مادة من مواد جدول الأسعار مع القيمة الإجمالية للأشغال بالأرقام والأحرف .
- تحليل أسعار لكل مادة من مواد جدول الأسعار تكون الأسعار الإفرادية والإجمالية فيه على أساس

سعر الدولار في المادة 19 من هذا الدفتر

ثالثاً : يذكر على ظهر كل غلاف من الغلافين المذكورين :

_ موضوع المناقصة العمومية .

_ التاريخ المحدد لاجرائها، (بالأرقام) .

_ محتويات الغلاف .

_ اسم العارض .

تزود الادارة العارض بايصال يبين فيه رقم تسلسلي بالاضافة الى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر

والسنة.

تحافظ الادارة على أمن العرض وسلامته وسريته وتكفل عدم الاطلاع على محتواه الآ بعد فتحه وفقاً للاصول.

لا يفتح أي عرض تتسلمه الادارة بعد الموعد النهائي لتقديم العروض بل يعاد مختوماً الى العارض الذي قدّمه.

رابعاً: يوضع الغلافان الاول والثاني في غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم مديرية المباني، ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الالتزام والتاريخ المحدد لجلسة التلزم بالأرقام على الشكل التالي: اليوم/ الشهر/ السنة/ الساعة ، دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه ، وذلك تحت طائلة رفض العرض. وتكون الكتابة على الغلاف الثالث بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون ، تلصق عليه عند تقديمه

الى قلم مديرية **الطرف المباني**
ترسل العروض الى قلم مديرية **الطرف المباني** على أن تعقد جلسة التلزم فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
إن عدم التقيد بأي شرط من الشروط المذكورة أعلاه يؤدي الى رفض العرض المقدم .

المادة السابعة والثلاثون: أحكام اضافية بشأن تقديم العروض :

إن جميع المستندات المقدمة تصبح ملكاً للإدارة و لا يحق للمتعهد استردادها ما عدا كتاب ضمان العرض الذي يعاد الى كل من المتعهدين الذين لم يرس عليهم التلزم من قلم المديرية العامة للطرق والمباني .

المادة الثامنة والثلاثون: منع اجراء تعديلات على جدول الأسعار و الكشف التقديري :

يعمل بجدول الأسعار الأساسي الموضوع من قبل الإدارة ولا يحق للعارض إجراء أية تعديلات أو حك أو تطريش أو تشطيب أو إضافة كلمات على نصوص الكشف التقديري وجدول الأسعار أو تعديل الكميات التي وضعتها الإدارة .

المادة التاسعة والثلاثون: العارضون المقبولون :

يقبل للاشتراك في عروض الاسعار هذا المتعهدون الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عنها في المادة السادسة والثلاثون من دفتر الشروط هذا.

سندا للمادة 8 من قانون الشراء العام، يحقّ للإدارة استبعاد العارض من اجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك وفقاً لحدى الحالتين التاليتين:

أ- في حال قام العارض بارتكاب أي مخالفة أو عمل محضّر بموجب قانون الشراء العام أو أي جريمة شائنة أو أحد الجرائم المشمولة بقانون الفساد، لا سيما جرائم صرف النفوذ والرشوة ، اذا عرض على أي موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الادارة أو لدى سلطة حكومية أخرى، أو منحة أو وافق على منحة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، منفعة أو عملاً أو أي شيء آخر ذي قيمة، بهدف التأثير على تصرف أو قرار ما من جانب الادارة أو على اجراء تتبعه في ما يتعلّق باجراءات التلزم، أو

ب- اذا كان لدى العارض ميّزة تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح بما يخالف أحكام قانون الشراء العام والقوانين المرعية الاجراء.

في حال تقديم عرض من شركة أجنبية فيتوجب على هذه الشركة أن تراعي أحد الشروط التالية:

1. أن تكون من ضمن ائتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط هذا.

2. الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة لاجراءات الشراء.

3. أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

اضافة الى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي أن يتقدّم بشهادة تسجيل شركته أو مؤسسته لدى المراجع المعنية في بلده، بالاضافة الى باقي المستندات المطلوبة بموجب الفقرة (اولاً) من هذه المادة بحسب البلد الذي توجد فيه الشركة، تصدّق كافة المستندات المطلوبة من السفارة اللبنانية في بلد العارض ومن وزارة الخارجية في لبنان، كما

عليه أن يتقدم بافادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض لا يعود تاريخ تصديقها لاكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.

المادة الأربعون: منع تقديم أكثر من عرض واحد ووضعية العرض المقدم من قبل ملتزمين شركاء لا يحق لأي عارض تقديم أكثر من عرض واحد ، و في حال تقديمه أكثر من عرض ترفض كافة العروض المقدمة من قبله.

في حال تقديم عرض واحد بواسطة ملتزمين شركاء، يجب أن تتوفر في كل شريك الشروط المبينة في المادة (39) أعلاه .

يرفق بالعرض المقدم عقد الشراكة مسجلاً حسب الأصول لدى الكاتب العدل و ذلك تحت طائلة رفض العرض . إن الشركاء يعتبرون حُكما متضامنين متكافلين بكل ما يعود لهذا الالتزام ويحق للإدارة مطالبة كل منهم بكامل المسؤوليات الناتجة عنه ، كما إن كل معاملة موقعة من أحدهم تعتبر موقعة من جميعهم .

المادة الواحدة والأربعون: انتساب العارضين الي نقابة مقاولي الأشغال العامة و البناء اللبنانية : على كل عارض شخصاً طبيعياً كان أو معنوياً (مؤسسة أو شركة) أن يضم الى عرضه إفادة صادرة عن نقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء اللبنانية تثبت انتسابه الى النقابة المذكورة على أن تكون سارية المفعول بتاريخ إجراء جلسة التلزم .

المادة الثانية والأربعون: إفادة من نقابة المهندسين : على العارض أن يضم الى عرضه افادة من احدى نقابتي المهندسين تثبت بأنه أو مهندس مسجل لديها وحائز على بكالوريوس في الهندسة المدنية.

على كل مهندس سواء كان متعهداً أو مهندساً في شركة أو مؤسسة ، أن يضم إلى العرض براءة ذمة من احدى نقابتي المهندسين، على أن تكون سارية المفعول بتاريخ جلسة التلزم .

المادة الثالثة والأربعون: إفادة براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي : على كل مشترك في هذا العرض للأسعار أن يرفق بعرضه إفادة براءة ذمة صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت تسديده للاشتراكات وسائر الموجبات المالية الواردة في القانون 82 / 24 على أن تكون سارية المفعول بتاريخ جلسة التلزم . يجب أن تكون المؤسسة أو الشركة مسجلة وترفض كل افادة يذكر عليها عبارة مؤسسة غير مسجلة.

المادة الرابعة والأربعون: الاطلاع على نسخة عن ملف التلزم وطلبات الاستيضاح: يمكن الاطلاع على ملف التلزم أثناء الدوام الرسمي من الساعة الثامنة حتى الساعة الثالثة والنصف في مديرية المباني (بناية مطر - بولفار صائب سلام - بيروت) لدى قلم مديريةية المباني حيث يتم تسليم كل من العارضين نسخة طبق الأصل عن كامل دفتر الشروط الخاص بالالتزام، كما ينشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول ملف التلزم خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض وعلى الإدارة الاجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض حيث يرسل الايضاح خطياً في الوقت عينه، من دون تحديدهويّة مصدر الطلب، الى جميع العارضين الذين زودتهم الإدارة بملفات التلزم

(المادة 21 من قانون الشراء العام) وتحظر المفاوضات بين الادارة وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدمه ذلك العارض.

المادة الخامسة والأربعون: توقيع جميع مستندات العرض من قبل المتعهد و مهندسه:

إن جميع المستندات المطلوبة في الغلاف الثاني يجب أن توقع من قبل المتعهد ومن مهندسه أيضا" إذا كان المتعهد غير حائز على شهادة بكالوريوس في الهندسة المدنية وللشركة أو المؤسسة مهندسا سوف يقوم بالاشراف على الأشغال. يقدم العارض إفادة أو إفادات من أحد كتاب العدل في لبنان تثبت صحة النموذج المعتمد لتوقيع المهندس، على أن لا يعود تاريخ هذه الإفادة لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم .
إذا ثبت للإدارة عدم صحة أي من التواقيع الواردة في عرض الملتمزم يصادر التأمين المؤقت ويعاد التلزم على حساب الملتمزم ومسؤوليته بالإضافة إلى تحميله المسؤولية الجزائية وفق القوانين المرعية الإجراء .

المادة السادسة والأربعون: تفويض الالتزام و إبلاغ التصديق :

أ - يسند الإلتزام لمن قدم أدنى الأسعار وبالشروط المحددة في هذا الدفتر، على أساس أن السعر هو عنصر المفاضلة.

ب - إذا تساوت العروض، تعاد المناقصة بين أصحابها دون سواهم، في الجلسة نفسها فاذا رفضوا تقديم عروض جديدة أو اذا ظلت عروضهم متساوية عين الملتمزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية .

المادة السابعة والأربعون: المعادلات الفنية :

يلتزم العارض بالمواصفات الفنية الملحوظة في جدول الأسعار وبالتعميم الصادر عن دولة رئيس مجلس الوزراء رقم 2013/28 تاريخ 5 / 10 / 2013 وعلى العارض أن يلتزم عند الاقتضاء بالمواصفات الصادرة عن مؤسسة المواصفات والمقاييس اللبنانية (ليينور) .
وفي حال وردت عبارة أو ما يعادلها لجهة الماركات الملحوظة ، يمكن للإدارة القبول بماركات قد تكون معادلة من حيث الأداء والمواصفات، وإنما يترتب على العارض في هذه الحال تقديم الكاتالوجات أو المستندات الفنية اللازمة الأصلية أو صورة طبق الأصل موقعة من مصدرها حسب الأصول، ضمن الغلاف الأول من عرضه وتدوين رقم المادة على كل من الكاتالوجات والمستندات المتعلقة بها، فتقوم الجهة المختصة بتكليف لجنة فنية للنظر في شأن قبولها قبل فضّ الأسعار.
أما في حال قبول المتعهد بالماركات الملحوظة فعليه أن يتقدم بكتاب يتعهد فيه بتقديم الماركات الملحوظة فقط .

المادة الثامنة والأربعون: الأشغال التمهيدية :

إذا كان العمل المطلوب يستوجب تنفيذه على مراحل كالهدم أو تقديم مواد أو معالجة أشغال بمواد تأسيس خاصة كالمعجونة أو المواد اللاصقة أو غيرها، فعلى المتعهد بعد تنفيذ المرحلة الأولى من العمل، إعلام الإدارة وعدم المباشرة بالمرحلة الثانية قبل أخذ موافقتها الخطية المسبقة على استكمال الأعمال.

المادة التاسعة والأربعون: شمولية السعر الافرادى :

إن السعر المذكور في جدول الأسعار يشمل تقديم أفضل نوع عمل وأحسن المواد جودة وجميع اللوازم والآلات والمعدات والتجهيزات والسقالات وكل ما يلزم من مقتضيات تنفيذ الأشغال وتفصيلاتها وخرصواتها والبيد العاملة والتجارب اللازمة وتسليم الأشغال صالحة للاستعمال للغاية التي أعدت لها وعلى أفضل وجه، كما يشمل اتخاذ جميع التدابير وإقامة الإنشاءات المؤقتة وما يستتبعها لتأمين السلامة والصحة العامتين في مواقع العمل ومحيطه والمنصوص عنها في القوانين والأنظمة وكذلك إزالتها ونقلها بعد انتهاء الأشغال، هذا أن ذكر ذلك كله أم لم يذكر.

كما يشمل السعر أيضا "الهالك والمصاريف العامة وكافة الضرائب (باستثناء الضريبة على القيمة المضافة TVA)، بما فيها الرسوم والأرباح .

المادة الخمسون: التعاقد الثانوي :

يمكن أن يعهد الملتزم الى متعاقد ثانوي تنفيذ جزء من العقد ضمن نسبة لا تتخطى خمسون بالمائة (50%) من قيمة العقد. على الملتزم تقديم افادة بالخبرات للمتعاقدين الثانوي مصدقة حسب الاصول وأخذ الموافقة المسبقة على التعاقد الثانوي من الادارة التي يجب عليها اتخاذ قرارها بالموافقة أو الرفض المعلل خلال خمسة عشرة يوم عمل ابتداء من تاريخ تقديم الملتزم طلبا بذلك. وبعد سكوته عند انقضاء هذه المهلة قرارا "ضمنيا" بالقبول.

تطبق على المتعاقد الثانوي أحكام البند أولا" من المادة السابعة من قانون الشراء العام حيث على الملتزم تقديم المستندات الكافية بذلك.

المادة الواحدة والخمسون: الغاء الشراء أو أي من اجراءاته:

سندا" للمادة 25 من قانون الشراء العام، يمكن للادارة أن تلغي الالتزام في أي وقت قبل ابلاغ الملتزم المؤقت ابرام العقد، في الحالات التالية:

أ- عندما تجد الادارة ضرورة احداث تغييرات جوهرية غير متوقعة على ملف التلزم بعد الاعلان عنه ،أو

ب- عندما تطرأ تغييرات غير متوقعة على موازنة الادارة، أو

ج- عندما تنتفي الحاجة للأشغال الواردة في ملف التلزم نتيجة ظروف غير متوقعة وموضوعية.

كما يمكن للادارة الغاء التلزم أو أي من اجراءاته اذا:

1- لم يقدم أي عرض وأو قدمت عروض غير مقبولة،أو

2- وفق الحالات المشار اليها في المادة الرابعة من دفتر الشروط أو

3- نتج عن جلسة التلزم عرض وحيد مقبول.


المادة الثانية والخمسون: الحق في الاعتراض:

تطبق أحكام المادة 103 (لا سيما الفقرتين 1 و 3) من قانون الشراء العام فيما يتعلّق بالحق في الاعتراض على أي اجراء أوقرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تطبّقه أي من الجهات المعنية بملف التلزم هذا في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفا" لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام.

المادة الثالثة والخمسون: كيفية احتساب فروقات الأسعار:

تحتسب فروقات الأسعار وفق المعادلة الواردة في المادة التاسعة عشرة من دفتر الشروط عند اعداد الكشف النهائي.

رئيس مصلحة مديرية المباني بالتكليف


المهندس الأمير فتحي الجمال

رئيس مصلحة الدروس بالتكليف

المهندس محمود الحجار

المدير العام للطرق والمباني بالتكليف

وزير الأشغال العامة والنقل


فايز رسامني


المهندس بيار معلوف